بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

محفوظ رقم ١٥١

قطعة من علم المنطقة

قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
جامعة أم القرى
مكة المكرمة

رقم التسجيل
١٥١

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والمكتبة والمتاحف
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

١٥١

وسيأتي في الكتاب ما يعرف به صحة النظر وفاده وصورة وما يعرف
به بعض ما يصح به النظر في التصديقات او يفيد مادة لكن ما ذكره ليس له
ذكر في الكتاب فبينه ههنا قال فلو اطلق النظر فيفهم منه ان الدليل آه
فيه نظر لان المفهوم الظاهر واطلاق النظر ان الدليل يجب ان يمكن
التوصل به الى المطلوب النظري بنظر ما لا اي نظر كان لان المقام ليس خطابيا
حتى يقال ان الظاهر فيه الاستغراق وكان ينبغي ان يقال يوسم بدل
يفهم قال الفاضل او مختص بغير الصورة او بوضع ما ليس دليل
مكانه مثل ان يكون المطلوب العالم حادث فيوضع الانسان
مكان العالم فيقال الانسان متغير وكل متغير حادث او يقال الانسان
متعجب وكل متعجب ضاحك بل يحتمل ان يريد بالعطف التفسير قال وتقييد
المط بالنظري لاخراج القول الشارح يعني لاخراج مواده وكذا ما بعده قال
واما قال فصاعدا ليتناول القياس المقسم والاستقراء اذ القياس المقسم
لا يتألف الا من ازيد من قولين والاستقراء ايضا كذلك واما القياس
المركب فهو بالحقيقة اقيسة متعددة كل منها من قولين ولو اعتبر المجموع قياسا
واحدا حقيقيا لم يوجد فيه اركان القياس واحكامه قال الشيخ والذي
يتناول الخطابي المولف من المظنونات او منها ومن المقبولات
الخطابي ما فيه مقدمة ظنية سواء كان كلها كذلك او بعضها قطعية

او مشهورة او مسلمة وامّا المقبولات فهم المسلمات فمن تعريفه قصور
لايخفى قال الشيخ وهذا يتناول الامارة لانه يجمع ايضا من البرهاني
والظني والشعري والسفسطي وقال الشيخ موافقته لمجموع تلك الاجزاء
يحصل عنها نتيجة وان لم يكن في غير البرهاني على سبيل كلامها يقتضي ان
يجعل القول الآخر في التعريف والنتيجة في كلام الشيخ على ما يتناول
حقيقتهما وما هو في حكمهما لان القياس الشعري لايكون عنه قول آخر
ولايحصل عنه نتيجة لكن يحصل عنه ما هو في حكم النتيجة وقائم مقامها وهو
تأثر النفس بالبسط او القبض موجب للاقدام او الاحجام عنه كما اذا
كان هناك تصديق بل اقوى قال الفاضل اذ لابرهان من غيره
اي من غير القياس الا اذا كان راجعا اليه وكتب على الحاشية
كما اذا كانت علبة المشترك مقطوعا بها في المثيل فصير قياسا بانهم منه
ان تلك العلبة اذا كانت مظنونة لايصير المثيل قياسا مع انه
لافرق بين التقديرين في ضرورة قياسا الا بانه على التقدير الاول
يصير قياسا برهانيا وعلى الثاني خطابيا وكل منهما قياس حقيقي
لااختصاص له بالبرهاني قال وفساده ظاهر لان التسليم لادخل
له في الاستلزام فساد هذا الكلام في غاية الظهور والقوة لانه
لاشبهة في ان التسليم لادخل له في استلزام شيء لآخر في نفس الامر

الامر والامور المعلومة العدم بل المستحيلة الوجود بعضها مستلزم في
نفسها للبعض لكن ينبغي ان لاشبهة على احد ايضا ان المراد بالاستلزام
واللزوم في تعريف القياس ليس الا استلزام واللزوم في الخارج
بل في الذهن لان الدليل لايكون لاثبات امر في الخارج بل في الذهن اي
جعله معلوما مثلا قولنا لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ليس الغرض منه اثبات لزوم في الواقع بين طلوع
الشمس ووجود اجزاء النهار ولا اثبات امر آخر وهو سقوط والغرض منه اثبات
لزوم وجود النهار لطلوع الشمس في الذهن اي جعله معلوما في الواقع
فانه معلوم والمقدمة الاولى كافية في افادته ولاحاجة للمقدمة الثانية
فيها وانما الغرض منه ان يعلم ان اللازم اعني وجود النهار واقع ولاشك
ان هذا العلم لايحصل بدون تسليم المقدمتين وكذا في كل قياس
بل في كل دليل لايقال الظاهر من عبارة الشيخ حيث قال واما بدونه
فلايكون الاستلزام في غير البرهاني ان يراد الاستلزام في الواقع والا فمع
البرهاني لو تم تسليم مقدمتيه لم يحصل العلم بالنتيجة فبدون التسليم ليس فيه
الاستلزام بالمعنى الذي ذكرت لانا نقول المجرور في قوله وبدونه ليس عائدا
الى التسليم بل الى تقديره وليس في البرهاني تقدير التسليم بل قد يحتاج
برهانا فان قلت فعلى ما ذكرت صار حاصل التعريف هكذا القياس

مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها العلم بقول آخر وهو ليس
بصحيح لانه كثيرا ما يعلم القياس ويسلم مقدماته ولا يكون معه العلم بالنتيجة
كما في الاشكال غير الاول قلت استلزامه للعلم بالنتيجة مشروط
بملاحظة وجه الدلالة والتفطن بها للارتباط الذي صارت المقدمات
شيئا واحدا على ما يشير اليه تذكير الضمير في عنه ولذاته فانج يحصل العلم
حقيقة ولا تخلف عنه العلم بالنتيجة هذا لكن في كلام الشيخ بحث
من وجه آخر وهو انه مبني على ان مرادهم بالتسليم القطع واليقين
وليس كذلك بل الاعتقاد جزما او ظنا وما ذكر في الكتاب انما الاستلزام
مخصص بالبرهان وان غيره لا يستلزم لذاته شيئا وانه لا علاقة بين
الظن وبين شيء مما والاستدلال عليه بانتفائه مع بقاء سببه
ليس بتام لان هذا انما هو في سببه البعيد الذي هو الدليل
باصطلاح الاصول كالغيم الرطب واما سببه القريب الذي نحن الآن
بصدده فهي عند الظن بمقدماته مستلزمة للظن بالنتيجة لا يزول ابدا
ما دامت هي كذلك مغايرة قولهم متى سلمت اثر شيئا من انواع
القياس سواء كان برهانا او غيره ما لم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم
يستلزم النتيجة واما ما ذكره الفاضل من القاعدة فلا نحن ما فيه لانا
نقيد الازوم بتقدير التسليم يوهم انه بدون التسليم ليس فيه لزوم وايهامه

وايهامه اقوى من ايهام لزوم صدق القضايا على تقدير عدم ذكر التسليم
فلا فادنيج اقوى من الاصلاح قال هوان فيضان النتيجة بطريق
العادة عند الاشاعرة هم على ما ذكره هذا يصير هذا بحثا بعيدا
عن التوجيه جدا لان كل واحد من المتخالفين الذين لا يحصى عددهم من العلوم
يعرف الاشياء على وفق مذهبهم وهو اللائق به ولا يقول احد ان
في تعريفك بحثا لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك وكم عرف
شيئا بما يخالف مذهبه ويوافق مذهب مخالفه يعترض ويرد عليه
وان كان الحق مذهب المخالف فان اراد المنطقي ههنا بالاستلزام
الدوام والامتناع العادي فالبحث معه والاعتراض القوي عليه
انه يخالف مذهبه لانه عدول عن الظاهر قال الشيخ فحصول
المستلزم للاصغر ليس مضمون النتيجة على ما سبق الى الوهم لا يظهر ههنا
شيء يصلح ان يكون منشأ لهذا الوهم اصلا اذ لا يتوهم ان يكون المراد
من المطلوب ههنا غير النتيجة والاكبر مستلزم الاول مجموع الدليل
ومستلزم الثاني الوسط ولا يتوهم حصول شيء منهما او شبههما
للاصغر في النتيجة قال الفاضل واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما
الاستلزام الخ كان عليه ان يقول فقد انتفى فيهما الاطراف لان انتفاء
الاستلزام مستلزم لانتفاء حصول المستلزم من حيث هو مستلزم

الاولوية قال لايبعد ان يراد ههنا بحقيقة كنهها ولهذا ذكر بعكاد
بخلاف قوله وهذا المثال يهتك حقيقة العلم فان المراد التقسيم
الحقيقة بالوجه لان التقسيم في المثال سم وهو لايفيد كنه حقيقة
المرسوم ومعنى الكلام ان في التقسيم ملاحظة ان للشبهات
بالعلم من الظن والشك والجهل والاعتقاد وقطعا له واحدا واحدا
منها حتى يتميز عنها بالفصل ويرتسم في النفس ارتساما قريبا
من التام وفي المثال يحصل في النفس ابتداء حقيقة بوجه من
غير ملاحظة شيء منه وقطع عنه بالتفصيل قال وبه يتبين ان
مراده غير تحديده بالحد الحقيقي اه هذا ظاهر من تقرير الامام ومن
ان الداعي في ان الشيء ضروري او نظري انما يكون في الكنه
لافي الوجه لكن في الوجه ايضا طريق عرفته في القسمة والمثال كما
يدل عليه سوق الكلام ويصرح به عبارة الشفاء قال
الفاضل وحاصله انها نفيا عنه التحديد واثبتا له التعريف بوجه
مخصوص فيه بحث وهو ان التحديد بمعنى ههنا المراد به التعريف
المثبت بمعنى المصطلح فلا اعتراض عليهما ان في كلامهما تناقضا
صريحا حيث حكما بالسلب الكلي والايجاب الجزئي وبطلان
هذا اظهر من ان يحتاج الى بيان فلا وجه لقول المعترض انه ذلك

ذلك الوجه ان لم يفد تميزا اه فان هذا بيان الاظهر بالاخفى
والحق ان مراد الآمدي بالتعريف في قوله فطريق تعريفه بمعنى
اللغوي او تحصيل المعرفة فلا مخالفة في المعنى بين كلاميه قال
الفاضل ويعلم ان اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك
يعني انه يحصل من ايراد المثال في ذهنك صورة اعتقاد منطبق
على هذا المثال ونعلم ان هذا المثال اعتقاد جازم مطابق
بموجب فيعلم ان الاعتقاد الكلي المنطبق عليه الذي حصل صورة
في الذهن كذلك فقد علمنا ان العلم يتميز عن غيره في مثال
جزئي اي بسبب ايراد مثال جزئي قال رح لكنه معلوم
فيكون لا بالغير تقرير الدليل ان العلم لا يخلو اما ان يكون معلوما بالغير اي
ضروريا او غير معلوم وان كان معلوما بالغير لزم الدور الخ
فيكون اما معلوما لا بالغير او غير معلوم لكنه معلوم فيكون معلوما
لا بالغير وهو المطلوب وما قال الشيخ من ان حاصل الدليل الاول
ان تصور العلم لو كان كسبيا يتوقف تصور حقيقة العلم على
تصور الغير لكن تصور الغير موقوف على العلم فيدور فلو اقتصار
على ما يتعلق به الغرض اعني الجواب المذكور قال فان كثيرا
من الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم

لقائل ان يقول الخصم الذى ذهب الى ان تصور حقيقة العلم
ضرورى لايسلم ان اكثر الناس لايتصورونها فان قلت
مراده انهم لايتصورونها اى لايلاحظونها حال تصورهم
الاشياء الكثيرة قلت فى ان كان مراده من قوله
تصور غيره لايتوقف عليه مطلقا فقوله ان اكثر الناس الخ 2
لاينطبق عليه الا ان يقال هذا ليس بسند لا بل يتبنيها
على حكم ضرورى او يقال وتصور غيره لايتوقف عليه منع
التوقف لا ادعاء لعدم التوقف فيكون قوله وان اكثر
الناس الخ سندا محضا فلا يفيد الكلام عليه وعلى هذا
انكشف الحال واندفع الاشكال بدونه ولا حاجة الى ذلك
القدر قال الفاضل ولا يخفى ضعفه وجه الضعف ان الكلام فيما
يصدق عليه تصور الغير والعلم به وهو ههنا واحد لاثنى مفهوما
حتى تحقق المغايرة ويصح التوقف قال واجيب ايضا بان
المراد بحصول العلم لغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به
وفيه ما فيه قال وجه الف وفيه ان يكون التصور نفسه
موقوفا على تعلقه به لانفس تصوره كما ذكرناه عن هذا القدر كما يشعر
به عبارته حيث قال وهو ليس نفس التصور المتعلق به ولا يخفى فيه

فيه كما انه لافساد فى القول بتوقف تصور غير العلم على حصول
العلم به وهو اوفق بعبارة المتن ان توقف تصور غير العلم
على حصول العلم بغيره وكذا فى الشرح ويمكن ان يجاب ايضا بان
المراد بتصور الغير معناه اللغوى المصدرى الذى يشتق منه
وينسب الى العالم والمعلوم بالمعنى الاصطلاحى الكيفى والاول
يتوقف على حصول الثانى قال الفاضل فلذلك فسره الخ
لايخفى على ذى انصاف ان هذا التفسير فى لغوية ان المراد ان
معلومية ذلك العلم ضرورية الظهر منه فى دفعه فان الظاهر
من المفسر ان يكون عبارة عما فسر عبارة عنه والمفسر ههنا
اعنى قوله ضرورى عبارة عنه ومن توهم من قولنا علم كل احد
بانه موجود ضرورى ان المراد ان هذا العلم معلوم بالضرورة
هل يتصور ان يفهم من قولنا مرادنا بهذا الكلام ان هذا
العلم معلوم بالضرورة ان حصول هذا العلم نفسه بالضرورة
وان تقدير الكلام ان هذا العلم متعلقه معلوم بالضرورة فان
اجيب شئ فلا يكون الا مكابرة قال الفاضل وهذا يوجب
الاتصاف لا التصور والاول بالعكس اى يوجب التصور
لا الاتصاف ويرد عليه مثل ما ورد على الخص حيث قال واجيب

منطقہ عدد
١٦ صفحہ

بان توقف تصور غیر العلم علی حصول العلم بغیرہ فان الاول
وہو وجود الشی فی النفس وجودا غیر اصیل ہو عین تصورہ
کما ذکرہ فکیف یکون موجبا لہ والجواب بعین ما ذکرتہ قال
الفاضل ادفعہ اما اولا الخ فی الوجہ الاخر ایضا تعسف اما اولا فلان
اللزوم لو حمل علی معنی مالہ البتۃ مالزم ما ذکر بعینہ من مخالفۃ
المتعارف مع انہ لا یصح جعل العدم قسما لعدم البتۃ وجعل
التقدم دلیل المغایرۃ لا البتۃ بل عدمہا ولو حمل علی المعنی
المتعارف لم یصح جعل التقدم قسما لعدمہ فانہ لا یقال ہاہنا
تقدم شئی علی شئی وجواز الانفکاک عنہ مع ان اللزوم یقتضی
التغایر وذلک التوجیہ یوہم خلافہ واما ثانیا فلانہ یخل
باستقامۃ النظم وارتباط الکلام یظہر ہذا بان یقال و
اجیب بان تقدم تصورہ امر ولا یلزم من حصولہ تصورہ
فان بالعطف باو لم یختلف اصل المعنی بل یجوز ان یکون کل من
الامرین معطوفا او معطوفا علیہ ولا خفاء فی اختلال ہذا الکلام
وہذا التعسف وان لم یکن اقوی من الوجہ الاول فلیس ادنی
منہ فلا یصلح ذلک سببا للعدول الی الوجہ الاخر ولا یکون لعطف
ما یجی فی الخبر الی ہذا الموضع کثیر نفع فالاولی ان یجعل قول الشہ

نهاية المخطوطة